

تفسير الصافي

(304) والمساكين وابن السبيل قال: نعم. وفي الكافي، والتهذيب: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحن وإنا عنى بذى القربى الذين قرنهم إنا بنفسه وبرسوله، فقال: (ما أفاء إنا على رسوله من أهل القرى فإنا وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) منا خاصة، قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا أكرم إنا نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس. وفي الكافي: عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية فقل له: فما كان إنا فلمن هو؟ فقال: لرسول إنا (صلى إنا عليه وآله وسلم): (وما كان لرسول إنا (صلى إنا عليه وآله وسلم) فهو للأمام)، فقل له: أرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الأمام، أرايت رسول إنا (صلى إنا عليه وآله وسلم) كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الأمام. وفي الفقيه، والتهذيب، والعياشي: عن الصادق (عليه السلام) أما خمس إنا: فللرسول يضعه في سبيل إنا، وأما خمس الرسول: فلأقاربه، وخمس ذوي القربى: فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين، وابن السبيل: فقد عرفت إنا لا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا. فهي للمساكين، وأبناء السبيل. وفي التهذيب: عن أحدهما (عليهما السلام)، خمس إنا: للأمام، وخمس الرسول: للأمام، وخمس ذي القربى: لقراءة الرسول والأمام واليتامى: يتامى الرسول، والمساكين منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم. والقمي: فهم أيتام آل محمد (صلوات إنا عليهم) خاصة ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة أسهم: سهم إنا، وسهم لرسول إنا، وسهم للأمام، فسهم إنا، وسهم الرسول يرثه الأمام فيكون للأمام ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرسول صلوات إنا عليهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وإنما صارت للأمام وحده من الخمس ثلاثة أسهم لأن إنا تعالى قد ألزمه بما ألزم النبي (صلى إنا عليه وآله وسلم) من تربية الأيتام ومؤون المسلمين وقضاء ديونهم وحملهم في الحج والجهاد، وذلك قول رسول إنا (صلى إنا عليه وآله وسلم) لما انزل عليه: (النبي أولى بالمؤمنين